

## قرارات

### **وزارة الدفاع والإنتاج الحربي**

**قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٣**

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء**

**والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات :

وعلى قرارات القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

أرقام ٤٢ لسنة ١٩٩٧ ، ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ ،

١٣ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٣) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء**

**وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النص التالى :**

٣ - خريجو كليات التربية وباقى الكليات الفرعية والحاصلين على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من فبراير حتى يوليو فيتتم تجنيدهم خلال شهر أكتوبر ، ينابر والحاصلين على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من أغسطس حتى يناير فيتتم تجنيدهم خلال شهر أبريل ، يوليو .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،  
ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٤ من شوال ١٤٣٤ هجرية (الموافق ٢٠١٣/٨/٢١ ميلادية) .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
والقائد العام للقوات المسلحة  
وزير الدفاع والإنتاج الحربي  
**الضريح أول / عبد الفتاح السيسي**